

تاریخ ۸ / ۷۰ / ۱۴۰۴

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

(أ) - بلوغ العضو سن الستين حسابياً أو انقضاء مدة اشتراكه في الصندوق قدرها (٥) سنوات لمن يزيد سنه الحسابي عن ٥٥ سنة في تاريخ الانضمام للصندوق .
- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو المستفيدين منه ميزة تأمينية أساسية تحسب وفقاً لسن العضو الحسابي في تاريخ الانضمام للصندوق ووفقاً للجدول التالي :-

السن	الميزة التأمينية الأساسية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٢٣.٠٠٠

بأقي الجدول كما هو

(ب)

(ج)

(د) يصرف للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ اضافي قدره ألفين جنيه في حالة استحقاق المزايا التأمينية المبينة بالبند (أ) بذات المادة .

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

(د) يصرف للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ اضافي قدره ألفين جنيه في حالة استحقاق المزايا التأمينية المبينة بالبند (أ) بذات المادة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتبة الهيئة العامة للمراقبة المالية

٤٦٠٧٦

٢